رقم الفتوى #5144 تاريخ الإنشاء 30/01/2021

المساهمة في الشَّركات التي تتعامل مع البنوك الربوية .

السؤال :

السلام عليكم

ما حكم المساهمة في الشَّركات التي تتعامل مع البنوك الربوية ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كانت المساهمة بنسبةٍ قليلةٍ جداً – بحيث لاتتجاوز الواحد والإثنين بالمائة – فالمساهمة في نفسها جائزة في الفرض المذكور .